

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1488 - قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن ابن عمر γ أن رسول الله α أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية قيل له إن أبا هريرة كان يقول أو كلب زرع فقال غن أبا هريرة له زرع .

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح K صحيح